

تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢١ "الرسوم"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢١ "الرسوم"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢١

الرسوم

المراجع

- المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "أساس إعداد القوائم المالية"
- المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٢٠ "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ "التقرير المالي الأولي"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"
- تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٦ "الالتزامات الناشئة عن المشاركة في سوق محددة - نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية"

الخلفية

- ١ قد تفرض الحكومة رسماً على المنشأة. وقد تلقت لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي طلبات لتقديم إرشادات بشأن المحاسبة عن الرسوم في القوائم المالية للمنشأة التي تدفع رسوماً. ويتعلق التساؤل بالتوقيت الذي يتم فيه إثبات التزام بدفع رسم، تتم المحاسبة عنه وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".

النطاق

- ٢ يتناول هذا التفسير المحاسبة عن الالتزام بدفع رسم في حال وقوع ذلك الالتزام ضمن نطاق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧. ويتناول أيضاً المحاسبة عن التزام بدفع رسم توقيته ومبلغه مؤكداً.
- ٣ لا يتناول هذا التفسير المحاسبة عن التكاليف التي تنشأ عن إثبات التزام بدفع رسم. وينبغي على المنشأة تطبيق المعايير الأخرى للفصل فيما إذا كان إثبات التزام بدفع رسم ينشأ عنه أصل أو مصروف.
- ٤ لأغراض هذا التفسير، المقصود بالرسم هو تدفق خارج لموارد تنطوي على منافع اقتصادية، تفرضه الحكومات على المنشآت وفقاً لتشريع (أي أنظمة و/أو لوائح)، وذلك بخلاف:
 - (أ) تلك التدفقات الخارجة من الموارد والتي تقع ضمن نطاق معايير أخرى (مثل ضرائب الدخل التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل")؛
 - (ب) الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي يتم فرضها بسبب خرق التشريع.
- ٥ يشير لفظ "الحكومة" إلى الحكومة والهيئات الحكومية والجهات المشابهة سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية.
- ٦ إن الدفعة التي تؤدها المنشأة لأجل اقتناء أصل أو تقديم خدمات بموجب اتفاقية تعاقدية مع الحكومة لا تستوفي تعريف الرسم.
- ٦ المنشأة غير مُطلبة بتطبيق هذا التفسير على الالتزامات التي تنشأ عن البرامج الخاصة بتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

الإشكالات

- ٧ لتوضيح المحاسبة عن التزام بدفع رسم، يتناول هذا التفسير الإشكالات الآتية:
- (أ) ما الحدث الملزم الذي ينشأ عنه إثبات التزام بدفع رسم؟
- (ب) هل ينشأ عن الحتمية الاقتصادية بالاستمرار في العمل خلال فترة مستقبلية واجب ضممي بدفع رسم سيكون المتسبب فيه العمل خلال تلك الفترة المستقبلية؟
- (ج) هل يُفهم ضمناً من افتراض الاستمرارية أن المنشأة عليها واجب قائم بدفع رسم سيكون المتسبب فيه العمل خلال تلك الفترة المستقبلية؟
- (د) هل يتم إثبات الالتزام بدفع رسم في لحظة زمنية معينة، أم أنه ينشأ، في بعض الحالات، بشكل تدريجي مع مرور الوقت؟
- (هـ) ما الحدث الملزم الذي ينشأ عنه إثبات التزام بدفع رسم سيتربط إذا تم الوصول إلى حد أدنى معين؟
- (و) هل مبادئ إثبات الالتزام بدفع رسم هي نفسها في القوائم المالية السنوية والقوائم المالية الأولية؟

الإجماع

- ٨ إن الحدث الملزم الذي ينشأ عنه التزام بدفع رسم هو النشاط المتسبب في دفع الرسم، كما هو محدد في التشريع. فعلى سبيل المثال، إذا كان النشاط المتسبب في دفع الرسم هو توليد إيراد في الفترة الحالية وكان احتساب ذلك الرسم يستند إلى الإيراد الذي تولد في فترة سابقة، فإن الحدث الملزم فيما يخص ذلك الرسم هو توليد الإيراد في الفترة الحالية. ويعد توليد الإيراد في الفترة السابقة ضرورياً، ولكنه ليس كافياً، لترتيب واجب قائم.
- ٩ لا تتحمل المنشأة واجباً ضمناً بدفع رسم سيكون المتسبب فيه العمل خلال فترة مستقبلية نتيجة أن المنشأة مضطرة اقتصادياً للاستمرار في العمل خلال تلك الفترة المستقبلية.
- ١٠ لا يُفهم ضمناً من إعداد القوائم المالية في ظل افتراض الاستمرارية أن المنشأة عليها واجب قائم بدفع رسم سيكون المتسبب فيه العمل خلال فترة مستقبلية.
- ١١ يتم إثبات الالتزام بدفع رسم تدريجياً إذا كان الحدث الملزم يقع على مدى فترة من الزمن (أي إذا كان النشاط الذي يتسبب في دفع الرسم، كما هو محدد بموجب التشريع، يحدث على مدى فترة من الزمن). فعلى سبيل المثال، إذا كان الحدث الملزم هو توليد الإيراد على مدى فترة من الزمن، فإن الالتزام المقابل يتم إثباته بحسب توليد المنشأة لذلك الإيراد.
- ١٢ إذا كان هناك واجب بدفع رسم ينشأ عندما يتم الوصول إلى حد أدنى معين، فإن المحاسبة عن الالتزام الذي ينشأ عن ذلك الواجب يجب أن تكون متسقة مع المبادئ المحددة في الفقرات ٨-١٤ من هذا التفسير (وتحديداً، الفقرتين ٨ و ١١). فعلى سبيل المثال، إذا كان الحدث الملزم هو الوصول إلى حد أدنى لنشاط معين (مثل حد أدنى لمبلغ الإيراد أو المبيعات المتولدة أو المخرجات المنتجة)، فإن الالتزام المقابل يتم إثباته عندما يتم الوصول إلى الحد الأدنى لذلك النشاط.
- ١٣ يجب على المنشأة أن تطبق في التقرير المالي الأولي نفس مبادئ الإثبات التي تطبقها في القوائم المالية السنوية. ونتيجة لذلك، فإن الالتزام بدفع رسم:
- (أ) لا يجوز إثباته في التقرير المالي الأولي إذا لم يكن هناك واجب قائم بدفع الرسم في نهاية فترة التقرير الأولية؛
- (ب) يجب إثباته في التقرير المالي الأولي إذا كان هناك واجب قائم بدفع الرسم في نهاية فترة التقرير الأولية.
- ١٤ يجب على المنشأة إثبات أصل إذا كانت قد قامت بدفع رسم بشكل مسبق ولكنها لم يترتب عليها بعد واجب قائم بدفع ذلك الرسم.

الملحق أ تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا التفسير وله نفس القوة التي تحظى بها سائر أجزائه.

- ١أ يجب على المنشأة تطبيق هذا التفسير للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذا التفسير لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ٢أ يجب المحاسبة عن التغييرات في السياسات المحاسبية الناتجة من التطبيق الأولي لهذا التفسير بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".^١

^١ عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية" في أبريل ٢٠٢٤، غير المجلس اسم المعيار الدولي للمحاسبة ٨ إلى "أساس إعداد القوائم المالية".